المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

مشروع قانون رقم 50.24
يوافق بموجبه على الاتفاق
بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في الميدان الجنائي
بين المملكة المغربية وجمهورية مالاوي،
الموقع بالعيون في 16 يوليو 2024

(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 50.24
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في الميدان الجنائي
بين المملكة المغربية وجمهورية مالاوي، الموقع بالعيون
في 16 يوليو2024

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية وجمهورية مالاوي، الموقع بالعيون في 16 يوليو2024.

*

* *

اتفاق بين المملكة المغربية وجمهورية مالاوي
بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في الميدان الجنائي

إن المملكة المغربية

و

جمهورية مالاوي

المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"؛

اعترافا منهما بعلاقات الصداقة القائمة والتعاون بين الطرفين؛

ورغبة منهما في تعزيز الأسس القانونية لتوفير المساعدة القضائية المتبادلة في الميدان الجنائي؛
وعملا بمقتضى قوانينهما، وكذا في إطار احترام المبادئ المتعارف عليها في القانون الدولي، وفي مقدمة هذه المبادئ، تساوي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية؛

اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى
الالتزام بمنح المساعدة القضائية

1 – يتعين على الطرفين، وفقا لأحكام هذا الاتفاق ولقوانينهما الوطنية، أن يتبادلا بين بعضهما البعض المساعدة القضائية في الميدان الجنائي (المشار إليها فيما يلي بالمساعدة القضائية).

2 – تمنح المساعدة القضائية وفقا لهذا الاتفاق بالنسبة للأفعال التي قدم بشأنها الطلب والتي تكون مجرمة بمقتضى قوانين الطرفين. يمكن للطرف المطلوب أن يمنح حسب تقديره المساعدة القضائية كذلك في الحالة التي يكون فيها الفعل المرتبط بالطلب غير معاقب عليه بمقتضى تشريعه.

3-الغرض من هذا الاتفاق هو منح المساعدة القضائية حصريا من قبل السلطات المختصة لدى كل طرف.

4-لا يطبق هذا الاتفاق بالنسبة لتنفيذ مقررات الاعتقال ولا بالنسبة لمخالفات القوانين العسكرية التي لا تعد من جرائم الحق العام، ولا بالنسبة لتنفيذ قرارات الإدانة.

المادة الثانية
الاستثناءات

يمكن أن يرفض التعاون القضائي في الحالتين الآتيتين:
أ) إذا تعلق الطلب بجرائم سياسية أو كجرائم مرتبطة بجرائم سياسية وطبقا لهذا الاتفاق لا تعتبر جرائم سياسية الجرائم الارهابية وكذا الاعتداء الموجه ضد حياة رئيس دولة أحد الطرفين المتعاقدين أو أحد أعضاء عائلته وكل محاولة أو مشاركة في مثل هذه الجرائم.
ب) إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه أن يمس بالنظام العام للطرف المطلوب، ولاسيما بسيادته أو بسلامته.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة الثالثة
نطاق المساعدة القضائية

تشمل المساعدة القضائية:

1)تبليغ الوثائق المسطرية؛
2) أخذ الأدلة؛
3)تحديد مكان والتعرف على هوية الأشخاص والأشياء؛
4)استدعاء الشهود والضحايا والخبراء للمثول طواعية أمام السلطات المختصة لدى الطرف الطالب؛
5)النقل المؤقت للأشخاص المعتقلين من أجل المشاركة في أطوار إجراءات المحاكمة الجنائية فوق تراب الطرف الطالب كشهود أو ضحايا، أو لأجل إجراءات مسطرية أخرى؛
6)التدابير المؤقتة المرتبطة بحماية الملكية؛
7)تنفيذ طلبات البحث والحجز؛
8)نقل الوثائق والأشياء والأدلة الأخرى؛
9)منح الإذن لممثلي السلطات المختصة لدى الطرف الطالب من أجل حضور تنفيذ الطلب؛
10) منح المساعدة القضائية بالنسبة للقضايا المرتبطة بالسر البنكي والضرائب في إطار احترام التشريع الوطني للطرف المطلوب.
11)منح أي شكل آخر من أنواع المساعدة القضائية التي تتلاءم وأهداف هذا الاتفاق، وذلك وفقا لقانون الطرف المطلوب.

المادة الرابعة
المسطرة

بغض النظر عن استعمال القناة الدبلوماسية، وفي إطار احترام مقتضيات المادة 2 توجه وجوبا طلبات التعاون القضائي والوثائق المتعلقة بتنفيذها، من طرف السلطات المركزية للطرفين.

بالنسبة للمملكة المغربية، السلطة المركزية هي **وزارة العدل** (مديرية الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة)؛
بالنسبة لجمهورية مالاوي، السلطة المركزية هي المدعي العام لجمهورية مالاوي.

يقوم كل طرف فوراً بإشعار الطرف الآخر بالتغييرات التي تطرأ على تعيين السلطات المركزية للبلدين من خلال تبادل المذكرات الشفوية عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة الخامسة
شكل ومحتوى الطلب

1– يتعين أن يتضمن الطلب البيانات التالية:

أ- اسم السلطة المختصة مقدمة طلب المساعدة القضائية؛
ب- موضوع الطلب ووصف طلب المساعدة القضائية المطلوبة؛

ج- وصف للأفعال التي تجري بشأنها التحقيقات أو التحريات، أو الإجراءات المسطرية، وصفها القانوني، النصوص القانونية المجرمة للفعل، وعند الضرورة حجم الضرر الذي تسبب فيه الفعل؛

د- وصف لأية إجراءات مسطرية خاصة يرغب الطرف الطالب في اتباعها أثناء تنفيذ الطلب؛

هـ- معلومات حول هوية الأشخاص موضوع التحقيق أو الإجراءات المسطرية؛

و- المدة الزمنية التي يرغب الطرف الطالب تنفيذ الطلب خلالها؛

ز- الاسم الكامل، الاسم العائلي، تاريخ ومكان الازدياد، والعنوان، وإن أمكن كذلك رقم الهاتف للأشخاص المطلوبين في التبليغ وعلاقتهم بالتحقيقات أو التحريات أو الإجراءات المسطرية وكل المعلومات المفيدة الأخرى؛

ح- الإشارة إن أمكن إلى تحديد ووصف المكان المراد تفتيشه والأشياء موضوع الحجز؛

ط- الأسئلة المراد تقديمها من أجل الحصول على الأدلة في تراب الطرف المطلوب؛

ي- في حالة تقديم طلب بشأن حضور ممثلين عن السلطات المختصة للطرف الطالب، تنبغي الإشارة إلى الأسماء الكاملة والعائلية، وصفاتهم وكذلك سبب حضورهم؛

ك- إذا كانت هناك ضرورة، إحاطة الطلب بطابع السرية وكذلك محتواه و/أو وصف أية إجراءات متخذة بشأن الطلب؛

ل- أية معلومات أخرى يمكن أن تكون مفيدة للطرف المطلوب من أجل تنفيذ الطلب.

2- إذا اعتبر الطرف المطلوب أن المعلومات المتضمنة في الطلب غير كافية، يمكنه طلب معلومات إضافية.

المادة السادسة
اللغة

1) تحرر طلبات التعاون القضائي والوثائق المرفقة بها بلغة الطرف الطالب، وترفق بترجمة للغة الطرف المطلوب أو باللغة الفرنسية.
2) يجب أن تكون الترجمة المرفقة بطلب التعاون مصادق عليها من طرف شخص مؤهل لذلك حسب قانون الطرف الطالب.

المادة السابعة
رفض أو تأجيل طلب المساعدة القضائية

1-يمكن للطرف المطلوب تأجيل أو رفض تنفيذ الطلب فوق ترابه إذا اعتبر أن تنفيذ الطلب يمكن أن يؤثر أو يضر بالتحقيق الجاري أو بالإجراءات المتخذة بشأن قضية جنائية.

2-قبل اتخاذ قرار التأجيل أو رفض تنفيذ الطلب، يتعين على الطرف المطلوب أن يدرس إمكانية منح المساعدة القضائية وفق شروط معينة يعتبرها ضرورية. في حالة موافقة الطرف الطالب على هذه الشروط، فإنها تلزمه.

3-إذا اتخذ الطرف المطلوب قرارا بتأجيل أو رفض تنفيذ طلب التعاون، فإنه يشعر السلطات المركزية للطرف الطالب بذلك وبالأسباب الكامنة وراء هذا القرار.

4- يجب أن يكون كل رفض للتعاون القضائي معللا.

المادة الثامنة
الإعفاء من التصديق والمصادقة على الوثائق

إن الوثائق المرسلة، وفقا لمقتضيات هذا الاتفاق، والمختومة والموقعة من قبل السلطات المختصة للطرف المرسل تعفى من إجراءات التصديق أو أي شكل آخر من أشكال المصادقة.

المادة التاسعة
السرية وحدود استعمال المعلومات

1 – بناء على طلب الطرف الطالب، يتعين على الطرف المطلوب احترام سرية طلب المساعدة القضائية، ومحتواه، والوثائق المعززة له وكل إجراء آخر يتم اتخاذه بشأن الطلب وكذلك مسألة منح المساعدة القضائية.

إذا كان تنفيذ الطلب لا يمكن أن يتم بدون إفشاء السرية، فإن الطرف المطلوب يقوم بإبلاغ الطرف الطالب بذلك والذي عليه أن يقرر ما إذا كان يمكن تنفيذ الطلب بغض النظر عن ذلك.

2-لا يمكن للطرف الطالب أن يستعمل، دون ترخيص من الطرف المطلوب، المعلومات أو الأدلة المحصل عليها لأغراض أخرى غير تلك التي ضمنت في طلب المساعدة القضائية.

3-في الحالات الأخرى التي يحتاج فيها الطرف الطالب إلى إفشاء والاستعمال الكامل أو الجزئي للمعلومات أو الأدلة المحصل عليها لغير الأغراض التي قدم بشأنها طلب التعاون، فإن الطرف الطالب يتقدم بطلب الحصول على موافقة الطرف المطلوب، الذي يمكنه رفض الطلب كليا أو جزئيا.

المادة العاشرة
تنفيذ طلبات المساعدة القضائية

1-يتعين تنفيذ الطلبات وفقا لتشريع الطرف المطلوب وكذا وفقا لمقتضيات هذا الاتفاق.

بناء على طلب الطرف الطالب، يمكن للطرف المطلوب منح المساعدة القضائية وفقا للشكل وللإجراءات الخاصة المشار إليها في الطلب إذا كانت غير متناقضة مع تشريع الطرف المطلوب.

2-بناء على طلب الطرف الطالب، يمكن لممثلي السلطات المختصة لدى الطرف الطالب حضور الإجراءات لدى الطرف المطلوب، وذلك وفقاً لقوانين وإجراءات الطرف المطلوب.

3-ترسل السلطات المركزية للطرف المطلوب المعلومات والأدلة المحصل عليها في إطار تنفيذ الطلب إلى السلطة المركزية للطرف الطالب داخل أجل معقول عبر الطريق الدبلوماسي.

4-إذا كان يستحيل تنفيذ الطلب كليا أو جزئيا، فإن السلطة المركزية للطرف المطلوب تقوم فورا بإشعار السلطة المركزية للطرف الطالب بذلك، وكذا بالأسباب التي تحول دون تنفيذ الطلب عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة الحادية عشرة
تسليم الوثائق المسطرية

1-وفقا لطلب المساعدة القضائية، يقوم الطرف المطلوب فورا بتسليم أو التهيئ لتسليم الوثائق المسطرية.

2-يبرهن على تنفيذ الطلب عن طريق وثيقة التسليم التي تتضمن الإشارة إلى التاريخ، توقيع المرسل إليه أو بيان السلطة المختصة لدى الطرف المطلوب التي تأكد فيه على عملية التسليم وتاريخها وطريقتها. يشعر الطرف الطالب فوراً بتسليم الوثائق المسطرية.

المادة الثانية عشرة
تسليم الأشياء

1 - يمكن للدولة المطلوبة أن تؤجل تسليم الأشياء والملفات أو أصل الوثائق إذا كانت ضرورية لإنجاز مسطرة جنائية جارية، وتسلم الوثائق المطلوبة بمجرد انتهاء إجراءات المسطرة.
2 - ترسل الدولة الطالبة، الأشياء وأصول الملفات والوثائق المسلمة تنفيذا لطلب التعاون القضائي، في أقرب وقت ممكن، إلى الدولة المطلوبة ما لم تتنازل عنها صراحة هذه الأخيرة.

المادة الثالثة عشرة
أخذ الأدلة فوق تراب الطرف المطلوب

1- يقوم الطرف المطلوب وفقا لقانونه فوق ترابه بأخذ شهادة الشهود، الضحايا، إفادة الخبراء، الوثائق، الأشياء وأدلة الإثبات الأخرى المشار إليها في الطلب وتوجيهها للطرف الطالب.
2- يرخص لممثلي السلطات المختصة للطرف الطالب الذين يحضرون تنفيذ الطلب بصياغة أسئلة يمكن طرحها على الشخص المعني بالأمر عن طريق ممثلي السلطات المختصة للطرف المطلوب.

3- يقوم الطرف الطالب فوراً، بناء على طلب الطرف المطلوب، بإرجاع أصول الوثائق والأشياء التي سلمت له تطبيقا للفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة الرابعة عشرة
الحضور الشخصي للشهود، الضحايا والخبراء فوق تراب الطرف الطالب

1-إذا تقدم الطرف الطالب بطلب الحضور الشخصي من أجل الحصول على أدلة الإثبات أو نقل نتائج افتحاص الخبرة، أو أي إجراء مسطري آخر فوق ترابه، يشعر الطرف المطلوب الشخص المتواجد فوق ترابه بالدعوة الموجهة إليه من طرف الطرف الطالب من أجل الحضور أمام سلطاته المختصة.

2-يتعين إشعار الشخص المطلوب حضوره من طرف الطرف الطالب بالشروط والتدابير المرتبطة بتغطية المصاريف المتعلقة بحضوره، وكذلك أيضا لائحة الضمانات الممنوحة للشخص وفقا لما هو مشار إليه في المادة 15 بعده من هذا الاتفاق.

3-يجب ألا يتضمن طلب الحضور تهديداً أو إنزالاً للعقوبة بالشخص المطلوب حضوره، في حالة عدم تمكن هذا الأخير من الحضور فوق تراب الطرف الطالب.

4-يتخذ الشخص المذكور قراره بالحضور طواعية، وتشعر السلطة المركزية للطرف المطلوب الطرف الطالب فوراً بجواب الشخص المراد حضوره.

المادة الخامسة عشرة
حماية الشخص المطلوب حضوره

1-لا يمكن اعتقال الشخص المطلوب حضوره أمام السلطات المختصة لدى الطرف الطالب، بغض النظر عن جنسيته، أو تقييد حريته أو أن يكون موضوعا لملاحقة جنائية فوق تراب ذلك الطرف بالنسبة للأفعال أو الأحكام بالإدانة السابقة على دخوله لتراب الطرف الطالب.

2-يفقد الشخص المذكور حقه في الحماية المقررة في الفقرة 1 من هذه المادة إذا أتيحت له حرية مغادرة تراب الطرف الطالب ولم يغادره خلال مدة 30 يوما الموالية لتبليغه كتابة بأن حضوره لم يعد مطلوبا من طرف السلطات المختصة أو غادر ذلك التراب وعاد إليه طواعية.

3-لا يمكن إجبار الشخص المذكور على الإدلاء بأقوال في أية قضية أخرى غير تلك المشار إليها في الطلب.

المادة السادسة عشرة
النقل المؤقت للأشخاص المعتقلين

1-يمكن نقل الشخص المعتقل مؤقتا، بغض النظر عن جنسيته، وذلك بعد موافقة الطرف المطلوب، إلى إقليم الطرف الطالب من أجل الإدلاء بأقواله كشاهد أو ضحية أو حضور الإجراءات المسطرية المشار إليها في الطلب، شريطة أن يتم إرجاع المعني بالأمر إلى الطرف المطلوب خلال الأجل المحدد لذلك.

يجب ألا تتعدى المدة الأصلية التي يتعين إرجاع الشخص فيها 90 يوما. يمكن تمديد هذا الأجل من قبل الطرف المطلوب بناء على طلب معلل من الطرف الطالب.

إن كيفية وشروط النقل وإرجاع الشخص يتعين أن يتم التنسيق بشأنها بين السلطتين المركزيتين للطرفين.

2-يتم رفض نقل الشخص:

أ-إذا لم يوافق الشخص المعتقل على ذلك كتابة؛
ب-إذا كان حضور الشخص لإجراءات مسطرية جارية فوق تراب الطرف المطلوب ضروريا.

3-يبقي الطرف الطالب رهن الاعتقال الشخص موضوع طلب النقل متى كان قرار الاعتقال الصادر عن السلطة المختصة للطرف المطلوب لازال ساري المفعول.

في حالة إطلاق سراح الشخص المعتقل بناء على قرار الطرف المطلوب، يتعين على الطرف الطالب تطبيق مقتضيات المواد 14، 15 و18 من هذا الاتفاق بالنسبة للشخص المعني بالأمر.

4- لا يمكن إخضاع الشخص المعتقل أو الذي يقضي عقوبة سالبة للحرية بمقتضى حكم والذي يرفض الحضور لدى الطرف الطالب لأي عقوبة جراء رفضه.

المادة السابعة عشرة
حماية الأشخاص المطلوب حضورهم

يقوم الطرف الطالب عند الضرورة من أجل ضمان حماية الشخص المطلوب حضوره بمقتضى الطلب أو المنقول نحو ترابه، بتقديم تدابير الحماية المنصوص عليها في المادتين 14 و16 من هذا الاتفاق.

المادة الثامنة عشرة
المصاريف

1- يتحمل الطرف المطلوب المصاريف العادية لتنفيذ طلب المساعدة القضائية فوق ترابه، ما عدا ذلك يتحمل الطرف الطالب ما يلي:

أ- المصاريف المتعلقة بتغطية مصاريف نقل الأشخاص، من وإلى ترابه، وفقا لأحكام المادتين 14 و16 من هذا الاتفاق وكل المصاريف الأخرى الممنوحة للأشخاص؛
ب- مصاريف وأتعاب الخبراء؛
ج- المصاريف المرتبطة بسفر وحضور ممثلي السلطات المختصة للطرف الطالب أثناء تنفيذ الطلب وفقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 10 من هذا الاتفاق؛
د- المصاريف المتعلقة بنقل وإرسال الأشياء من إقليم الطرف المطلوب إلى إقليم الطرف الطالب وكذا الإرجاع.

2- إذا كان تنفيذ الطلب، يتطلب مصاريف استثنائية، فإن السلطتين المركزيتين للطرفين تتشاوران فيما بينهما حول تحديد شروط تنفيذ الطلب وكذا طريقة أداء هذه المصاريف.

المادة التاسعة عشرة
التشاور وتسوية الخلافات

1- تقوم السلطتان المركزيتان بناء على طلب أحد الطرفين بالتشاور حول تأويل وتطبيق هذا الاتفاق كليا أو جزئيا.

2- تتم تسوية الخلافات الناجمة عن تأويل و/أو تطبيق هذا الاتفاق عن طريق المفاوضات الدبلوماسية بإشراك السلطتين المركزيتين لكلا الطرفين.

المادة العشرون
وقت التطبيق

يُطبق هذا الاتفاق على الطلبات التي يتم التوصل بها بعد دخوله حيز التنفيذ، حتى لو كان الفعل أو الامتناع قد ارتكب قبل ذلك التاريخ.

المادة الواحدة والعشرون
مقتضيات ختامية

1- يخضع هذا الاتفاق للمصادقة.

2- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توصل أحد الطرفين، عبر القنوات الدبلوماسية، بآخر إشعار بشأن تنفيذ الإجراءات الضرورية للمصادقة وفقا للقوانين الداخلية لكلا الطرفين.

3- يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق عن طريق توجيه إشعار كتابي إلى الطرف الآخر عبر القناة الدبلوماسية.

4- تتم الإشارة إلى كل التعديلات و/ أو التغييرات في بروتوكولات تدخل حيز التنفيذ وفقا للمقتضيات المتعلقة بالدخول حيز التنفيذ التي ينص عليها هذا الاتفاق.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان المخول لهما بذلك بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر في العيون، بتاريخ 16 يوليوز 2024، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإنجليزية، ولكلا النصين نفس الحجية. وفي حال الاختلاف في التأويل، يرجح النص الإنجليزي.

عن المملكة المغربية	عن جمهورية مالاوي
ناصر بوريطة	نانسي تيمبو، م.ب.
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الافريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	وزيرة الشؤون الخارجية

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب